قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة لاتخاذ التيسيرات اللازمة

لشباب المستثمرين فى مجال المشروعات الصغيرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية
- وزير المالية .
- رئيس الهيئة العامة للاستثمار .
- محافظ البنك المركزى المصرى .
- أمين عام الصندوق الاجتماعى .
- رئيس الجمعية التعاونية للصناعات الصغيرة .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبراء والمستشارين .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويقوم رئيس الهيئة العامة للاستثمار بأعمال مقرر اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المشار إليها بدراسة المشاكل والمعوقات التى تعترض شباب المستثمرين فى مجال المشروعات الصغيرة واتخاذ الحلول والتيسيرات اللازمة فى هذا المجال ، ولها فى سبيل ذلك مايلى :

وضع قاعدة بيانات عن المشروعات والمنتجات التى يمكن تنفيذها بأسلوب المشروعات الصغيرة وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

اقتراح مايلزم لضمان عدم مغالاة البنوك فى طلب الضمانات المطلوبة للإقراض .

تفعيل وثائق التأمين المقدمة من الجمعيات التعاونية للتأمين والمحولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، على أن يقوم البنك المركزى المصرى بإصدار التعليمات اللازمة على ضوء ماتقرره اللجنة .

وضع الإجراءات اللازمة لتخصيص مكتب أو إدارة محددة داخل مجمعات خدمات الاستثمار لاستخراج تراخيص المشروعات الصغيرة ، وعلى أن تقوم على استخراج هذه التراخيص بالمحافظات المختلفة مكاتب الهيئة العامة للاستثمار أو إدارات المناطق الصناعية .

اتخاذ مايلزم نحو متابعة وتفعيل دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فيما يقدمه لكى تواكب المشروعات الصغيرة التطورات التكنولوجية الحديثة التى تدعم قدرتها التنافسية .

إصدار التعليمات للجهات والهيئات المعنية على اتخاذ مايلزم لدعم أصحاب المشروعات الصغيرة - ومعاونتهم للاشتراك فى البعثات الترويجية والمعارض الخارجية ووضع خطة مكتملة تكفل لأصحاب المشروعات الصغيرة الاشتراك فى البعثات والمعارض المشار إليها .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة الفرصة أمام أصحاب المشروعات الصغيرة للاشتراك فى المناقصات التى تجريها الجهات الحكومية مع وضع الشروط والضوابط والضمانات لضمان الالتزام بالمواصفات .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير البنية الأساسية للمشروعات الصغيرة سواء فى المجتمعات العمرانية أو المناطق الصناعية أو غيرها ، من أراضى ومرافق بمقابل يراعى فيه تحفيز هذه المشروعات ، بما ينعكس على تكلفة منتجاتها .

دراسة الأساليب المتاحة لتوفير القدرة المالية للمشروعات الصغيرة لتصدير منتجاتها بالتنسيق مع بنك تنمية الصادرات وشركات التسويق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد